

**تخريج مناط النهي عن النمص  
دراسة تطبيقية من خلال طريقي السبر  
والتقسيم والدوران**

**د. ميادة محمد الحسن**

**أستاذة الفقه والأصول المشارك**

**كلية الآداب / جامعة الملك فيصل**

Extracting/Identifying the cause Removing facial hair

An applied study through sounding,  
division and rotation methods

Dr/ Mayada Mohammed Alhasan

Associate Professor of Jurisprudence and its  
Foundations

college of Arts/King Faisal University

تعد مسالك التعليل من الطرق المنهجية في استنباط علة الحكم الشرعي، وإذا كان تنقيح المناط يلزم العلة المنصوصة، فإن تخريج المناط يقابله في لزوم العلة المستنبطة يتناول البحث تخريج مناط النهي عن النمص عن طريق تطبيق مسلك السبر والتقسيم بجمع الأوصاف المحتملة للتعليل ثم سيرها بالنظر في دوران الحكم مع الوصف، فالدوران يعد أحد أدوات السبر في مسلك السبر والتقسيم. وقد انتهى البحث إلى أن وصف (تغيير خلق الله) في تعليل النهي عن النمص لا يدور مع الحكم وجوداً وعدمياً، كما أنه غير منضبط. وأن وصف التذليل في تعليل النهي عن النمص، ينتقض فيما لو علم الخاطب بالتذليل، وكذا لا يتحقق به دوران الحكم معه. أما وصف التشبه بالفاجرات أو الكافرات فهو غير ثابت، إذ ينتقض بمجرد شيوع فعل النمص بين المسلمات فيصبحن يتشبهن ببعضهن. وأن تعليل النهي بفعل النمص ذاته، هو الأثبت على ميزان الدوران، ولكنه تعليل بعلّة قاصرة وأبان البحث عن أن الحنفية والمالكية والشافعية عدوا حديث ابن مسعود رضي الله عنه عاماً، فخصه الحنفية بالتزوين لأجنبي، ورأى المالكية أنه ينتزل على الزينة المنهي عنها كعدة الوفاة، وذهب الشافعية إلى تخصيصه بإذن الزوج إعمالاً لحديث عائشة في التزوين للزوج. وأن الحنابلة مختلفون في حكم النمص، وتعليله، وهم أضيق المذاهب في المنع منه. الكلمات المفتاحية: العلة، التذليل، التشبه، السبر، التقسيم، الدوران

## المقدمة

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة على سيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد: فإن الله تبارك وتعالى قد تعبدنا بشريعة خاتمة الشرائع، وجعل فيها أسباب بقائها واستمرار وجودها، فكان تعليل الأحكام بمثابة العصب الحركي الذي يعطي للشريعة خلودها، ويضمن مواكبتها للمستجدات. سلك الأصوليون مسالك وطرق متعددة لاستنباط علل الأحكام، وإذا كانت العلة نصية فإن جهد الفقيه ينصب على تنقيحها وتخليصها مما لا مدخل له في التعليل، أما إذا لم تكن العلة منصوصة فإن الجهد يتوجه إلى تخريج مناط الحكم وبيان الوصف الصالح لتعليل الحكم عليه وجوداً وعدمياً.

## أهمية البحث:

تبرز أهمية البحث من الحاجة إلى تطبيق عملي على مفهوم تخريج المناط، باستعمال مسلكين: السبر والتقسيم، والدوران، وحيث إن النمص من الأحكام التي تهم المرأة المسلمة فقد تعلقتم همتي بالكتابة في موضوع: «تخريج مناط النهي عن النمص/دراسة تطبيقية من خلال طريقي السبر والتقسيم والدوران»

## أهداف البحث: تتلخص أهداف البحث فيما يلي:

- 1- تطبيق طريقة تخريج المناط على حكم فرعي.
- 2- توظيف السبر والتقسيم والدوران في تحديد علة النمص.
- 3- بيان سبب الاختلاف في حكم النمص.

## مشكلة البحث:

- 1- هل النمص محرم لذاته أو لغيره؟
- 2- ما علة النمص؟
- 3- ما علة النمص التي تسلم من النقض؟
- 4- لماذا يختلف الفقهاء في تحريم النمص؟

## الدراسات السابقة:

لم أجد -بعد البحث الرقمي- من تناول موضوع (تخريج مناط النمص) بتطبيق مسلك السبر والتقسيم ومسلك الدوران على الأوصاف المحتملة للعلية. وإنما وجدت عدداً من البحوث في السبر والتقسيم والدوران كل على حدة، وهي تلامس موضوع البحث في مفاهيمه فقط.

**منهج البحث:** يعتمد البحث على المنهج التحليلي في تخريج مناط النمص، وجمع الأوصاف المحتملة، والمنهج الاستنباطي في سبر تلك الأوصاف وبيان دورانها مع الحكم أو تخلف الحكم عنها، والمنهج الاستقرائي في تتبع آراء الفقهاء في حكم النمص.

**خطة البحث:** قام البحث على مقدمة ومبحثان وخاتمة

المقدمة: وقد اشتملت على أهمية الموضوع وأهدافه ومشكلة البحث، ثم الدراسات السابقة ومنهجه.

المبحث الأول : فقه مصطلحات البحث، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف تخريج المناط

المطلب الثاني: حقيقة السبر والتقسيم

المطلب الثالث: حقيقة الدوران

المبحث الثاني: تخريج مناط النمص، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف النمص

المطلب الثاني: تخريج مناط النهي عن النمص

المطلب الثالث: آراء الفقهاء في حكم النمص

الخاتمة: وفيها أهم نتائج البحث والتوصيات المنبثقة منه

وأسأل الله التوفيق والسداد، وأن يجعل ما كتبت في صحائف الصالحات من أعمالي، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

## المبحث الأول : فقه مصطلحات البحث

### المطلب الأول: تعريف تخريج المناط

الفرع الأول : تعريف تخريج المناط لغة التخريج مشتق من الإخراج، وهو والاستخراج بمعنى واحد كالاتنباط. وأما المناط: فهو اسم مكان النوط، أي التعليق، مأخوذ من ناط الشيء أي علقه.

قال حبيب الطائي:

وأول أرض مس جلدي ترابها

بلاد بها نيظت علي تمانمي

يريد بنيظت: علفت الحروز علي بها.

ونيظت كل شيء معلقة؛ كنيظت القوس والقرية، ويقال نُظت القرية بنيظاتها، وكل ما علق من شيء فهو نوط. ويشهد لهذا المعنى ما روي عن عمر بن الخطاب أنه أتى إليه بمال كثير؛ فقال: "إني لأحسبكم قد أهلكتم الناس"، فقالوا: «والله ما أخذناه إلا عفوا؛ بلا سوط ولا نوط»<sup>(١)</sup>. أي بلا ضرب ولا تعليق وقد أطلق المناط على العلة؛ لأن الشارع ناط الحكم بها وعلقه عليها<sup>(٢)</sup>، وهو إطلاق مجازي، من باب إطلاق اسم المكان على الشيء الذي تعلق بالمكان. جاء في البحر المحيط: «والمناط هو العلة. قال ابن دقيق العيد: وتعبيرهم بالمناط عن العلة من باب المجاز اللغوي، لأن الحكم لما علق بها، كان كالشيء المحسوس الذي تعلق بغيره. فهو مجاز، من باب تشبيه المعقول بالمحسوس، وصار ذلك في اصطلاح الفقهاء بحيث لا يفهم عند الإطلاق غيره»<sup>(٣)</sup>.

### الفرع الثاني: تعريف تخريج المناط اصطلاحاً

المراد بالمناط: مناط الحكم، وهو العلة في الشرعيات،<sup>(٤)</sup> وقد أكثر الغزالي من إطلاق المناط على متعلق الحكم في كتابيه «شفاء الغليل» و «المستصفي» واتفق الأصوليون في تعريف «تخريج المناط» على أنه: اجتهاد في استخراج علة الحكم الذي نُصَّ أو أُجمع عليه من غير تعرض لبيان علته أصلاً، لا صراحة ولا إيماءً، فهو خاص بالعلل المستتبطة فعرفه الأمامي (ت ٦٣١ هـ) فقال: «وأما تخريج المناط فهو النظر في إثبات علة حكم الأصل بالرأي والاجتهاد»<sup>(٥)</sup>، وعرفه الزركشي (ت ٧٩٤ هـ) بقوله: «وأما تخريج المناط فهو الاجتهاد في استخراج علة الحكم الذي دل النص أو الإجماع عليه من غير تعرض لبيان علته أصلاً»<sup>(٦)</sup>. مثاله: الاجتهاد في إثبات كون الشدة المطربة علة لتحريم شرب الخمر، وكون القتل العمد العدوان علة لوجوب القصاص في المحدث، وكون الطعم علة ربا الفضل في البر ونحوه حتى يقاس عليه كل ما سواه في علته. ويتبع التعريف النظر في طريق استخراج المناط، وتحديد علة النص، فذهب بعض الأصوليين إلى أن تخريج المناط يكون بكل طرق لإثبات العلة ومنها السبر والتقسيم، والدوران، قال الإسني (ت ٧٧٢ هـ) على أن تخريج المناط: «هو استخراج علة معينة للحكم ببعض الطرق المتقدمة كالمناسبة، وذلك كاستخراج الطعم أو القوت أو الكيل بالنسبة إلى تحريم الربا»<sup>(٧)</sup> فالإسني يذهب إلى أن أي طريق تثبت به العلة الاستنباطية يسمى: تخريج مناط. وهذا اختيار متأخري الحنفية، جاء في التيسير: «وهو أي تخريج المناط. أعم من الإخالة، لأنه يصدق على ما يثبت بالسبر»<sup>(٨)</sup>. وذهب ابن الحاجب (٦٤٦ هـ) والسبكي (٧٧١ هـ) إلى أن تخريج المناط هو الإخالة بعينها أي هو إبداء المناسبة بين الحكم وعلته. فقد جاء في المختصر: «المناسبة والإخالة وتسمى تخريج المناط وهو تعيين العلة بمجرد إبداء المناسبة من ذاته لا

بنص وغيره، كالإسكار في التحريم»<sup>(٩)</sup>. بينما قال السبكي: «هو إبداء العلة التي نيط بها الحكم وتعيينها بالاستتباب، وذلك بإبداء مناسبة بين الوصف الذي هو علة للحكم مع الاقتران بينهما، والسلامة من القوادح»<sup>(١٠)</sup> فزاد السبكي قيادان اثنان الأول: الاقتران بين الحكم والوصف والثاني: السلامة من القوادح. فالتخريج عنده قاصر على إبداء المناسبة بين الوصف والحكم مع اقترانه به وسلامته عن القوادح، والمناسبة في التخريج فرد من أفراد المناسبة العامة. والذي يظهر للباحثة أن تخريج المناط يكون بكل طرق الكشف عن العلة وليس بإبداء المناسبة فقط، لأن إبداء المناسبة له طريق المناسبة للمناسبات بالذات، وطريق الشبه للمناسبات بالتبع، فيكون التخريج أعم منهما بحيث يشمل كل الطرق استتباب العلة غير المنصوصة.

## المطلب الثاني: حقيقة السبر والتقسيم

**الفرع الأول: تعريف السبر والتقسيم مسلك السبر والتقسيم** مركب من لفظي السبر والتقسيم. ونتناول فيما يلي معناهما لغة ثم نوضح اصطلاح الأصوليين في معنى المركب اللقبى. فالسبر معناه لغة: الاختبار، ومنه سمي الميل الذي يختبر به عمق الجرح مسباراً، تقول العرب: هذه قضية يسبر بها غور العقل. أي يختبر. وكل امرئ زرتة فقد سيرته<sup>(١١)</sup>. وأما التقسيم لغة: التجزئة، يقال: قسمت الشيء قسماً من باب ضرب: سيرته أجزاءً فانقسم، والموضع مقسم مثل مسجد. والفاعل: قاسم<sup>(١٢)</sup>. وفي الاصطلاح: يعد السبر والتقسيم اسم علم على مسلك لتخريج المناط وتحديد العلة، وهو مسلك عقلي يقوم على الجمع بوضع الفروض ثم الإلغاء عن طريق فحص الفروض. عرف الأصوليون طريق السبر والتقسيم بأنه: «حصر الأوصاف الموجودة في الأصل المقيس عليه وإبطال ما لا يصلح منها للعلية، فيتعين الباقي لها»<sup>(١٣)</sup>. وشرح معناه الجويني (ت ٤٧٨هـ) بقوله: «إن الناظر يبحث عن معان مجتمعة في الأصل ويتبناها واحداً واحداً ويبين خروج أحادها عن صلاح التعليل به إلا واحداً يراه ويرضاه»<sup>(١٤)</sup>. فالسبر أن يختبر المجتهد الوصف هل يصلح للعلية أو لا، والتقسيم هو حصر الأوصاف بقول المجتهد: العلة إما كذا وإما كذا.. فالتقسيم سابق على السبر. وعليه كان ينبغي أن يقدم التقسيم على السبر في اللقب الموضوع علماً على هذا المسلك فيقال «التقسيم والسبر» لكون التقسيم متقدماً على السبر في الخارج. لكن الأصوليين عكسوا الترتيب، لأن السبر أهم الأمرين في الدلالة على العلية والتقسيم يعتبر وسيلة إلى السبر، نص على هذا صاحب النبراس<sup>(١٥)</sup>. ويرى ابن النجار (ت ٩٧٩هـ) أن تقديم السبر على التقسيم، لا إشكال فيه، لأن السبر وإن تأخر عن التقسيم فهو متقدم عليه، لأن المجتهد يسبر أولاً المحل هل فيه أوصاف أو لا؟ ثم يقسم الأوصاف ثم يسبرها ثانياً. فتقديم السبر على التقسيم في اللفظ بالنظر إلى السبر الأول<sup>(١٦)</sup>. والذي يظهر للباحثة أنه لا حاجة إلى هذه التأويلات، إذ إن الواو في اللغة لا تفيد الترتيب بل هي لمطلق الجمع، فأحدنا يقول: «جاءني زيد وعمرو» ولا يقصد أن زيداً جاء ثم عمرو بل لا يقصد إلا تشريك زيد وعمرو بالمجيء. وعلى هذا فقولهم: «السبر والتقسيم» لا يفيد أن السبر سابق في الترتيب على التقسيم بل هو بيان بأن هذا الطريق شامل وجامع لكلا عملي المجتهد بغض النظر عن السابق والتالي.

## الفرع الثاني: شروط العمل بالسبر والتقسيم

بالنظر في تعريف «السبر والتقسيم» يتبين لنا أنه يشترط فيه أمور خمسة هي:

١. تعليل حكم الأصل جملة: وذلك بأن يكون حكم الأصل معللاً جملة من غير تعيين العلة، وهذا شرط عام يدخل في كل المسالك الاستتبابية، إذ لو لم يكن الحكم معللاً في نص الأصل لم يجز لمجتهد أن يبحث عن علته.
٢. ألا تكون العلة مركبة: بأن يتم الاتفاق بين الأصوليين على عدم كون العلة مركبة، إذ لو جاز أن تكون مركبة لجاز لكل وصف من الأوصاف المحصورة بالتقسيم أن يكون جزءاً من أجزائها وبالتالي يبطل كون «السبر والتقسيم» طريقاً مثبتاً للعلة لاستحالة إبطال جميع الأوصاف عدا المستقبى<sup>(١٧)</sup>.

٣. حصر جميع الأوصاف المحتملة: فعلى المجتهد أن يحصر جميع الأوصاف التي يظن עליتها ولو ظناً ضعيفاً.

ثم إن كان الحاصر مجتهداً يجتهد لنفسه فعليه السبر والتقسيم حتى يستفرغ الوسع في ذلك ويعجز عن إيراد وصف آخر.

وإن كان مناظراً فيكفيه أن يقول لمناظره: هذا منتهى قدرتي في السبر فإن لم يكن عندك زيادة على ما عندي، يلزمك أن تعلل بما عللت به، وإن اطلعت على علة أخرى قَصَرَ اجتهادي عنها فيلزمك أن تنبهني إليها لأنظر في صحتها وفسادها<sup>(١٨)</sup>.

٤. إبطال سائر العلل عدا المستقبى: بأن يبين المجتهد بطلان سائر العلل بطريق من طرق الإلغاء، وطرف الإلغاء التي نص عليها الأصوليون

هي:

أ. الإلغاء: وهو أن يثبت للمجتهد وجود الوصف المستبقي مع الحكم في صورة بدون الأوصاف المحذوفة. فيعلم بهذا أن الأوصاف المحذوفة لا مدخل لها في العلية وأن الوصف المستبقي مستقل بالعلية. مثاله: اعتبار الحنفية الصغر علة لثبوت ولاية التزويج بدليل الأمر باستئذان البكر البالغة، وبدليل ثبوت الولاية على المال بالصغر، فقد ثبت في هذه الصورة الحكم مع الوصف الذي استبقاه المجتهد وهو الصغر بدون ما حذفه وهو البكارة وغيرها. مما يدل على أن الأوصاف المحذوفة لا مدخل لها في العلية وأن الوصف المستبقي هو علة ثبوت الحكم في ولاية التزويج.

ب. الطردية: بأن يكون الوصف المحذوف أمراً طردياً أي من جنس ما علم من الشارع إلغاؤه وهو نوعان:

الأول: إلغاء مطلق بأن يكون الشارع قد ألغاه في جميع الأحكام، كأوصاف الطول والقصر والسواد والبياض في الأدميين، فإنها لم تعتبر في أحكام شرع الله مطلقاً لا في قصاص ولا إرث ولا ولاية نكاح، فلا يعلل بها أصلاً.

الثاني: إلغاء نسبي أي يكون الوصف ملغى بالنسبة لجنس الحكم المعلل وإن اعتبر في غيره وذلك كالذكورة والأنوثة في باب العتق، فإنهما وصفان لم يعتبرتا في شيء من أحكامه، فلا يعلل بهما شيء من أحكامه وإن كانا معتبرين في أحكام أخرى كالشهادة والقضاء والميراث وولاية النكاح.

ج. عدم ظهور المناسبة أو ما يوهما: بأن لا يظهر في ذهن المجتهد مناسبة بين الوصف المستبقي والحكم أو ما يوهم المناسبة، لعدم قيام دليل يثبت اعتبار الشارع للوصف بأي نوع من الاعتبارات. ويكفي في عدم ظهور المناسبة أو ما يوهما قول المجتهد: بحثت فلم أجد في الوصف ما يوقع في الذهن مناسبه أو إيهامه للمناسبة. وإنما نكتفي بقوله هذا لعدالته مع ثبوت أهلية النظر له<sup>(١٩)</sup>.

د. ألا يكون طريق الإلغاء شاملاً للوصف المستبقي، لأنه يلزم من ذلك القول بعلية ما تم إبطاله. وهو شرط اشترطه صاحب مسلم الثبوت حيث قال: لا بد أن لا يكون طريق الحذف شاملاً للباقي، لئلا يلزم عليه الباطل<sup>(٢٠)</sup>. فإذا حذفنا الأوصاف بإثبات الأدلة على أن الشارع ألغاهما في أحكامه فينبغي أن لا يكون هناك دليل يدل على إلغاء الشارع للوصف المستبقي أيضاً. وإذا كان طريق إبطال الأوصاف عدم ظهور المناسبة، فلا بد أن تظهر مناسبة ما بين الحكم والوصف المستبقي. ولا بد من ملاحظة أن الأوصاف المحصورة من حيث المبدأ كلها تبدو صالحة للتعليل فمعنى الإبطال وإن كان بيان عدم صلاحية بعض الأوصاف للعلية لكنه لا ينافي ما افترضه المجتهد من أن الأوصاف كلها صالحة لها، لأن التقسيم وحصر الأوصاف إنما هو بالنسبة إلى بادئ الرأي، وعدم صلوحها إنما هو بعد النظر والتأمل<sup>(٢١)</sup>.

الفرع الثالث: أقسام السبر والتقسيم ينقسم السبر والتقسيم إلى قسمين:

القسم الأول: التقسيم الحاصر: وهو الذي يكون دائراً بين النفي والإثبات بحيث يحصر المجتهد جميع أوصاف الأصل المقيس عليه ولا يجيز العقل وصفاً آخر غيرها، بل يمنع ذلك. مثاله: قول الشافعية: ولاية الإجماع في النكاح إما أن تكون معللة أو غير معللة، والثاني باطل بالإجماع، فتعين كونها معللة. والتقسيم الحاصر يمكن أن يفيد القطع بالعلية ويمكن أن يفيد الظن بها، فإذا كان طريق إبطال الأوصاف المحذوفة قطعياً كان السبر والتقسيم مسلماً قطعياً، مثاله: أن تقول: "العالم إما أن يكون قديماً أو حديثاً" لكن كونه قديماً باطل قطعاً فثبت أنه حادث قطعاً<sup>(٢٢)</sup>. وإن كان طريق الإبطال ظنياً كان المسلك ظنياً في دلالاته على العلية. مثاله: قول الشافعية: ولاية الإجماع في النكاح إما أن تكون معللة أو غير معللة، والثاني باطل بالإجماع، فتعين كونها معللة. وإذا كانت معللة فعلتها إما البكارة أو الصغر أو غيرها وقد بطل بالإجماع كون غير الصغر أو البكارة علة للولاية، فانحصرت العلة في وصفي البكارة والصغر لكن وصف الصغر لا يصلح أن يكون علة للولاية الإجماع في النكاح لأن هذا الوصف لو جاز التعليل به لثبتت ولاية الإجماع على الثيب الكبيرة وهذا باطل لقوله ﷺ «الأيام أحق بنفسها من وليها»<sup>(٢٣)</sup> وإذا بطل التعليل بالصغر، تعين التعليل بالبكارة لثبوت ولاية الإجماع، وهو المطلوب<sup>(٢٤)</sup>. ومن الملاحظ هنا أن مسلك السبر والتقسيم أفاد ظن علية الوصف المستبقي لأن إبطال علية «الصغر» كان ظنياً ولذلك خالف فيها أبو حنيفة حيث اختار أن العلة في ولاية النكاح هي الصغر<sup>(٢٥)</sup>. وهذا القسم يقع في العقليات والشرعيات، لكن وجوده في الشرعيات قليل<sup>(٢٦)</sup>.

القسم الثاني: التقسيم المنتشر ويسميه البيضاوي: التقسيم غير الحاصر وهو الذي لا يكون دائراً بين النفي والإثبات<sup>(٢٧)</sup>.

مثاله: قول الشافعية: علة حرمة الربا في البر: إما الطعم أو الكيل أو القوت. والكيل والقوت باطلان بالنقض أو بغيره. ونقض الشافعية وصف الكيل بقولهم إن الذهب والفضة موزونان ويصح إسلامهما في الحديد وهو موزون، فهذا نقض للعلة، فالوزن ليس بعلة. والوزن جزء علة وجزؤها الآخر: الكيل، فبطلت علية الكيل لأن نقض جزء العلة نقض له ولأجزائها المتبقية، والموزون والمكيل جزءان من جنس واحد هو «المقَدَّر». وأبطلوا وصف «القوت» بـ «الملح» فهو ليس بقوت، فلا يصح التعليل بما لا يشمل أفراد النص كلهم، فتعين الطعم علة.

بهذا مثل الأصوليون للتقسيم المنتشر، وإنما اعتبرناه منتشرًا لعدم وجود إجماع على حصر العلة في الأوصاف الثلاثة، فلو كان ثمة إجماع على هذا لكان تقسيمًا حاصرًا إذ تحصر العلة في أوصاف محددة. والتقسيم المنتشر لا يفيد إلا الظن؛ ولذلك لا يعتبر حجة في العقليات بل في الشرعيات فقط<sup>(٢٨)</sup>.

## المطلب الثالث: حقيقة الدوران

يعبر بعض الأصوليين عن الدوران بالطرد والعكس، كما يطلق عليه اسم: الجريان، وهو من أقوى المسالك في إثارة الظن بالعلة ابتداءً، ومن ثم في إثبات العلة، وفي هذا يقول الجويني (ت ٤٧٨هـ): «ذهب كل من يعزى إليه الجدل إلى أنه أقوى ما يثبت به العلة»<sup>(٢٩)</sup>، وجاء في نشر البنود: «الدوران الوجودي والعدمي أصل كبير في أمور الآخرة وفي النافعات عاجلاً من أمور الدنيا، والضارة عاجلاً منها، حتى جزم الأطباء بالأدوية المسهلة وجميع ما يعطونه بسبب وجود تلك الآثار عند وجود تلك العقاقير وعدمها عند عدمها»<sup>(٣٠)</sup>.  
**الفرع الأول: تعريف الدوران** \_ الدوران في اللغة: هو مصدر دار يدور دوراناً أي: طاف، ودوران الفلك: تواتر حركاته بعضها أثر بعض من غير ثبوت ولا استقرار. ومنه قولهم: «دارت المسألة» أي كلما تعلقت بمحل توقف ثبوت المحل على غيره فينتقل إليه<sup>(٣١)</sup>. وأما الدوران في اصطلاح الأصوليين، فقد عرفه ابن الحاجب (ت ٦٤٦هـ) بقوله: «أن يثبت الحكم عند ثبوت وصف وينفي عند انتقائه»<sup>(٣٢)</sup>. وهو متابع للغزالي (ت ٥٠٥هـ) والرازي (ت ٦٠٦هـ) وكثيرين وتوابع عليه أيضاً. وعرفه ابن النجار (ت ٩٧٢هـ) بقوله: «ترتب حكم على وصف وجوداً وعدمًا»<sup>(٣٣)</sup>. فأساس الدوران هو الارتباط بين حكم ووصف وجوداً وعدمًا، وهذا يقتضي وجود مدار ودائر، أما المدار فهو: الوصف الذي عُلل به الحكم، وأما الدائر، فهو: الحكم المراد إثبات معلوليته. كوصف «السكر» في عصير العنب، يدور حكم التحريم معه وجوداً وعدمًا.  
**الفرع الثاني: صور الدوران.** دوران الوصف قد يكون في محل واحد، وقد يكون في محلين، فتكون صور الدوران منحصرة في اثنتين: **الصورة الأولى: أن يقع دوران الوصف في محل واحد.**

بأن يكون وجود الحكم عند وجود الوصف، وعدمه عند عدمه في محل واحد، ومثاله: وصف «السكر» مع عصير العنب، فإن العصير قبل أن يحدث فيه الإسكار مباح، وعند حدوث السكر يحدث التحريم، فإذا تخلل عاد مباحاً. فقد دار حكم التحريم مع الإسكار وجوداً وعدمًا. فوصف السكر يسمى: (المدار)، والتحريم عند وجود هذا الوصف يسمى: (الدائر). ويمكن أن يمثل له بتصنيف الحدّ على العبد الرقيق، فإنه يحكم بتصنيف الحد بالنسبة للعبد، فلو أعتق كمل حدّه، ثم إن عاد إلى الاسترقاق بعد الحرية عاد إلى حكم تصنيف الحدّ. فقد دار حكم التصنيف والنقصان في الحدّ مع الاسترقاق وجوداً وعدمًا في المحل نفسه.  
**الصورة الثانية: أن يقع دوران الوصف في محلين.**

بأن يكون وجود الحكم عند وجود الوصف في محل، وعدم الحكم عند عدم الوصف في محل آخر، ومثاله: وصف «الطعم» في تحريم الربا، فالتفاح يعتبر ربيعاً؛ لأن علة الطعم وجدت فيه ولم يعتبر الحرير ربيعاً لعدم طعميته<sup>(٣٤)</sup>، وهذا على قول الشافعية. فوصف الطعمية يسمى: (المدار)، والتحريم عند وجود هذا الوصف يسمى: (الدائر)، وقد دار الوصف في محلين: التفاح والحرير. ويمكن أن يمثل له أيضاً بوجود زكاة أحد التّقيدين بوصف النقدية، فالوصف يدور وجوداً في المصكوك من النقد والمسيوك، وعدمًا في الثياب ودور السكن مثلاً، والمحلان هنا متغايران هذه صور وقوع الدوران كما ذكرها علماء الأصول، ولكنّ الصورتين مختلفتان في درجة القوة، وقد نص الأصوليون على أنّ وقوع الدوران في محل واحد أقوى منه في محلين.

## المبحث الثاني: تخريج علة النمص

### المطلب الأول: تعريف النمص

**الفرع الأول: النمص في اللغة:** النمص: مصدر من نمص، يأتي بفتح الميم وسكونها، جاء في لسان العرب: «النمص: قصر الريش، والنمص: رقة الشعر ودقته حتى تراه كالزغب... النمص: نتف الشعر، ونمص شعره ينمصه نمصاً: نتفه... والنامصة التي تزين النساء بالنمص، قال الفراء: النامصة التي تنتف الشعر من الوجه... والمتمنصة هي التي تفعل ذلك بنفسها... وتتمصت المرأة أخذت شعر جبينها بخيط لتنتفه»<sup>(٣٥)</sup> وجاء في القاموس: «النمص: نتف الشعر، ولعنت النامصة وهي مزينة النساء بالنمص، والمتمنصة وهي المزينة به»<sup>(٣٦)</sup>. فالنمص لغة: نتف الشعر مطلقاً.

**الفرع الثاني: النمص في اصطلاح الفقهاء:** للفقهاء في بيان معنى النمص اتجاهان، فمنهم من يخصه بشعر الحاجب، فيقول: النامصة هي التي تنتفش الحاجب لترقه حتى يصير حسناً، والمتمنصة التي يفعل بها ذلك<sup>(٣٧)</sup>. ومنهم من خصه بشعر الوجه، فقال: النامصة هي التي تزيل



مثار الظن بعليته: قوله تعالى: (وَأُضْلِلَتْهُمْ وَلَمْ تُبَيِّنْهُمْ وَلَمْ تُرَبِّهِمْ فَلْيَبْتَئِكُمْ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَا تُرْتَبِئْهُمْ فَلْيَعْبِرُوا بِحُكْمِ اللَّهِ ۖ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِّنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا)، النساء: ١١٩، قال القرطبي: «وقالت طائفة: الإشارة بالتغيير إلى الوشم وما جرى مجراه من التصنع للحسن، قاله ابن مسعود والحسن»<sup>(٤٦)</sup>. كما أن سياق حديث ابن مسعود نفسه يشير إلى هذا الوصف، حيث جاء فيه: «وَالْمُتَقَلِّجَاتِ لِلْحَسَنِ الْمُغَيَّرَاتِ خَلَقَ اللَّهُ».

## الوصف الثاني: التدليس والخداع والغش

مثار الظن بعليته: ما روى البخاري ومسلم عن أسماء بنت أبي بكر قالت: (جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله! إن لي ابنتاً عَرِيْساً -تصغير عروس- أصابتها حصبة فتمرق شعرها فأصله؟ قال: لعن الله الواصلة والمستوصلة)<sup>(٤٧)</sup> فالحديث يدل على عدم جواز الوصل لعل التدليس على الخاطب بإشارة قولها: (عريسا). ولعل مما يصلح مستنداً لهذا الوصف ما جاء عن معاوية رضي الله عنه في الوصل، قال: (ما كنت أرى أحداً يفعل هذا غير اليهود، إن النبي صلى الله عليه وسلم سماه الزور)<sup>(٤٨)</sup>، وهو وإن كان في وصل الشعر إلا أنه يؤول إلى العلة، لأن الأحاديث جمعت بين الوصل والنمص، كما أن عموم الأحاديث الناهية عن الغش والخداع تشهد لهذا الوصف. كما يمكن الاستئناس لهذه العلة بحديث: «المتشعب بما لم يعط كلابس ثوبي زور»<sup>(٤٩)</sup> فقد ترجم له مسلم بقوله: باب التزوير في اللباس ونحوه. والتدليس الذي عللوا به هو وصف لازم لزوماً عاماً قابلاً للانفكاك لوصف تغيير خلق الله تعالى، ولاشك أن التعليل باللازم فيه ضبط للملزم، فإذا حصل التدليس وجب الحكم بالمنع.

## الوصف الثالث: التشبه بالفاجرات والكافرات

مثار الظن بعليته: ما ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله: (من تشبه بقوم فهو منهم)<sup>(٥٠)</sup>. وحديث معاوية، عنه صلى الله عليه وسلم، أنه قال في قصة الشعر: (إنما هلك بنو إسرائيل حين اتخذ هذه نساؤهم)<sup>(٥١)</sup> يعني وصل الشعر، وهذا قريب من النمص. وحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (والذي نفسي بيده لتنتعن سنن الذين من قبلكم شبرا بشبر، وذراعا بذراع، وباعا فباع، حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه. قالوا: ومن هم يا رسول الله؟ أهل الكتاب! قال: فمه؟)<sup>(٥٢)</sup>

## الوصف الرابع: النمص ذاته، وتكون الحكمة منه طبية أو تعبدية

مثار الظن بعليته: تعليق الحكم بمشتق يؤذن بعلية ما منه الاشتقاق<sup>(٥٣)</sup>، فلما علق التحريم باسم الفاعل (نامصة) واسم المفعول (المتنمصة)، دل على علية المصدر، وهو النمص. وذكر بعض المعاصرين من جهة الطب الضرر الواقع عند إزالة شعر الحواجب، من حيث إن إزالة شعر الحواجب بالوسائل المختلفة ينشط الحلمات الجلدية، فتتكاثر خلايا الجلد، وفي حالة توقف الإزالة ينمو شعر الحواجب بكثافة ملحوظة، وأن النمص يقلل المناعة ويسبب التهاب الجلد وتسهيل سرطان الجلد... وغير ذلك<sup>(٥٤)</sup>.

## ثانياً: السبر للأوصاف والنظر في دوران الوصف

### الوصف الأول: تغيير خلق الله

لا يثبت هذا الوصف على ميزان دوران الوصف مع الحكم حيث جاءت النصوص بإباحة ما فيه تغيير لخلق الله، بل وكان أحياناً واجباً كالختان، فعن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: (خمس من الفطرة الختان والاستحداد ونتف الإبط وتقليم الأظفار وقص الشارب)<sup>(٥٥)</sup>، وقد أباح الشرع الاكتحال والاختضاب وقص شعر الرأس وهذا كله من تغيير خلق الله طلباً للتجميل. فقد وجد الوصف وتخلف الحكم عنه، فخرج عن صفة التعليل به، كما أنه من الأوصاف غير المنضبطة إذ يتفاوت الأفراد في تقديره، ولا حد له من شرع ولا عرف يرجع إليه.

## الوصف الثاني: التدليس والخداع والغش

ذكرت أن التدليس وصف لازم لزوماً عاماً لتغيير خلق الله تعالى، فالتعليل باللازم فيه ضبط للملزم، وهذا يقوي التعليل بالتدليس. لكن بالنظر إلى إباحة الاكتحال، والخضاب وقص الشعر والصبغ بالعصفر والزعفران، وكله فيه من التدليس ما فيه، فهذا ينقض علة التدليس من حيث وجود الوصف وتخلف الحكم، فلم يتحقق دوران الوصف مع الحكم، كما أن التدليس قد يُعلم باشتهاره أو باطلاع الخاطب عليه مثلاً. قال القرافي (ت ٦٨٤هـ) حول نقض الوصف الأول والثاني: (لم أر للفقهاء المالكية والشافعية وغيرهم في تعليل هذا الحديث إلا أنه تدليس على الأزواج ليكثر الصداق. ويشكل على ذلك إذا كانوا عالمين به، وبالوشم فإنه ليس فيه تدليس. وما في الحديث من تغيير خلق الله لم أفهم معناه، فإن التغيير للجمال غير منكر في الشرع كالختان، وقص الظفر والشعر وصبغ الحنا، وصبغ الشعر)<sup>(٥٦)</sup>.

## الوصف الثالث: التشبه بالفاجرات والكافرات

ويتحقق هذا الوصف بما عليه الكافرات أو الفاجرات الفاسقات في جنس النمص ومقداره ، لكن هذه العلة غير ثابتة، إذ إنه بمجرد انتشار الفعل بين النساء المسلمات تغدو تلك العلة غير صالحة لتعليق الحكم عليها، كما أن من قامت بالنمص واختارت شكلاً جالاً في نفسها ولم تكن فيه متشبهة بالكافرات أو الفاجرات، كان فعلها بعيداً عن النهي والمنع. فهذا الوصف ينطبق على واقع تاريخي كان فيه النمص شعاراً للفاجرات، أو لغير المسلمات. وعليه: يكون حكم المنع قد انتهى لانتهاء علته، وعدم وجودها مع انتشار النمص بين المسلمات، فلم يعد شعاراً للفاجرات فقط، هذا من جهة. ومن جهة أخرى، فإن التشبه بالكافرات والفاجرات فيما هو من العادات مباح من مثل الكريمت المحسنة للبشرة، أو أنواع أحمر الشفاه واللباس ما لم يكن فيه مخالفة شرعية ككشف العورات ، فإذا كان الأمر كذلك فإن الحكم تخلف عن الوصف، ولم يكن دائراً معه.

## الوصف الرابع: النمص ذاته، وتكون الحكمة منه طبية أو تعديية

أناط الشرع النهي بالنمص، فدل ذلك على إرادة اختصاص النمص بالمنع دون غيره، إذ لو كان المراد بالمنع لكل ما حصل به تغيير للحاجب لجاء النهي عن تغيير الحاجب دون اختصاصه بطريقة من طرائقه، وبهذا يكون النمص هو العلة للقاعدة: تعليق الحكم بمشتق دليل على عليه ما منه الاشتقاق<sup>(٥٧)</sup>. ويظهر دوران حكم النهي مع علته، فحيث وجد النمص، وجد النهي. ولا يكون المنع إلا للنمص، فتغيير الحاجب بالحلق أو الحلق أو بصبغه بما يسمى اليوم (التشكير) جائز، لانعدام العلة المانعة. والحكمة التعديية أظهر في الاعتبار من العلة الطبية، إذ إن ما ذكره المعاصرون من أضرار لا تثبت علمياً ولا واقعياً، إذ معظم نساء المسلمات ينمصن، ولم تظهر الأضرار الصحية عليهن. وهذا يدل على أن النمص علة قاصرة أو واقفة كما يعبر عنها الأصوليون، والعلة الواقفة المستتبهة لا المنصوصة مختلف في الاحتجاج بها، فما عليه مالك والشافعي وأكثر أصحابهما صحة التعليل بها، وخالف أبو حنيفة وأكثر أصحابه ورأوا عدم صحة التعليل بها<sup>(٥٨)</sup>.

## المطلب الثالث: آراء الفقهاء في حكم النمص

اختلف الفقهاء في علة النمص، قال القرطبي: «واختلف في المعنى الذي نهى لأجلها فقيل: لأنها من باب التدليس وقيل: من باب تغيير خلق الله تعالى كما قال ابن مسعود وهو أصح وهو يتضمن المعنى الأول ثم قيل: هذا المنهى عنه إنما هو فيما يكون باقياً لأنه من باب تغيير خلق الله تعالى فأما ما لا يكون باقياً كالكل والتزين به للنساء»<sup>(٥٩)</sup> وقال في عمدة القاري: «ثم العلة في تحريمه إما لكونه شعار الفاجرات أو تدليسا وتغيير خلق الله عز وجل»<sup>(٦٠)</sup>، وترتب على هذا الاختلاف في حكم النمص، وفيما يلي بيان المذاهب في ذلك:

### الفرع الأول: المذهب الحنفي: يجوز النمص إذا كان التزين لغير أجنبي

جاء في بريقة محمودة: «لا بأس بأخذ الحاجبين، وشعر وجهه، ما لم يشبه المخنث. .... وعن أبي يوسف جاز للرجل الأخذ من شعر الحاجب والوجه»<sup>(٦١)</sup>، ويمثله جاء في الفتاوى الهندية: «وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى لا بأس بذلك ولا بأس بأخذ الحاجبين وشعر وجهه ما لم يشبه بالمخنث»<sup>(٦٢)</sup> وجاء في حاشية ابن عابدين: «النمص: نتف الشعر، ومنه المنماص: المنقاش أه، ولعله محمول على ما إذا فعلته لتزين للأجانب، وإلا فلو كان في وجهها شعر ينفر زوجها عنها بسببه ففي تحريم إزالته بعد، لأن الزينة للنساء مطلوبة للتحسين إلا أن يحمل على ما لا ضرورة إليه، لما في نتفه بالمنماص من الإيذاء... ثم قال: وفي التاترخانية عن المضمرات: ولا بأس بأخذ الحاجبين وشعر وجهه ما لم يشبه المخنث»<sup>(٦٣)</sup> وفي البحر الرائق: «ولعن في الحديث النامصة والمنتمص، والنامصة هي التي تنقص الحاجب لتزينه، والمنتمصه هي التي يفعل بها ذلك»<sup>(٦٤)</sup> **علة حكم النمص عند الحنفية:** لم يذكر الحنفية تحريم النمص إلا إذا كان للتزين لأجنبي، وهو منع للتزين بأي نوع من أنواع الزينة، ولا يختص بالنمص. ولعل السبب في الأمور التالية:

- ١- كون النمص لا تثبت له علة مؤثرة مطردة.
- ٢- عدم صحة التعليل بالعلة القاصرة ، وقد بان معنا أن التعليل بالنمص هو الذي يثبت بالسبر والدوران دون غيره.
- ٣- معارضة حديث عائشة له يعد بمثابة العلة الخفية في متن حديث ابن مسعود، حيث يستبعد أن يكون ثمة أمر متوعد عليهن باللعن، وهو من خصائص النساء، ولا تعلم به عائشة رضي الله عنها.
- ٤- كون حديث عائشة متسق مع قاعدة التزين العامة فمعهود عن الشارع الحكيم التوسيع على المرأة في الزينة، يقول ابن عابدين: «لأن الزينة للنساء مطلوبة للتحسين»<sup>(٦٥)</sup> فيقدم حديث عائشة.
- ٥- حديث النمص ليس على عمومه، بل هو مخصص بما يكون فيه النمص للتزين لأجنبي.
- ٦- حديث ابن مسعود رضي الله عنه في أمر تعم به البلوى، ويخص النساء، فكيف لا تعلم النساء به؟ والدليل أن النساء لم تعلم به: مناقشة المرأة له، ولذلك اعترضت عليه، بل وراحت تنظر في وجه زوجته.

الفرع الثاني: المذهب المالكي: يجوز أخذ الحاجبين للمرأة مطلقاً إلا إذا كانت معتدة من وفاة .

قال في الفواكه الدواني : « والتَّمْيِصُ هو نَتْفُ شَعْرِ الْحَاجِبِ حَتَّى يَصِيرَ دَقِيقًا حَسَنًا وَلَكِنْ رَوَى عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا جَوَازَ إِزَالَةِ الشَّعْرِ مِنَ الْحَاجِبِ وَالْوَجْهِ وَهُوَ الْمَوْافِقُ لِمَا مَرَّ مِنْ أَنَّ الْمُعْتَمَدَ جَوَازَ حَلْقِ جَمِيعِ شَعْرِ الْمَرْأَةِ مَا عَدَا شَعْرَ رَأْسِهَا وَعَلَيْهِ فَيُحْمَلُ مَا فِي الْحَدِيثِ عَلَى الْمَرْأَةِ الْمُنْهِيَّةِ عَنْ اسْتِعْمَالِ مَا هُوَ زِينَةٌ لَهَا كَالْمَتَوَفَّى عَنْهَا وَالْمُتَّفُودِ زَوْجُهَا ... وَلَا يُقَالُ فِيهِ تَغْيِيرٌ لِحَلْقِ اللَّهِ، لِأَنَّ تَقْوِيلَ لَيْسَ كُلُّ تَغْيِيرٍ مَنُهِيًا عَنْهُ أَلَا تَرَى أَنَّ خِصَالَ الْفُطْرَةِ كَالْخِتَانِ وَقَصَّ الْأُظْفَارِ وَالشَّعْرَ وَغَيْرَهَا مِنْ خِصَاءِ مَبَاحِ الْأَكْلِ مِنَ الْحَيَوَانَ وَغَيْرِ ذَلِكَ جَائِزَةٌ » (٦٦). وفي حاشية العدوي : « والمتمصات بضم الميم وفتح الفوقية والنون وتشديد الميم المكسورة وفتح الصاد بعد الألف فوقية جمع متمصصة وهي التي تنتف الشعر الحجاب حتى يصير دقيقاً حسناً والنهي محمول على المرأة المنهية عن استعمال ما هو زينة لها كالمتوفي عنها والمتفود زوجها فلا ينافي ما ورد عن عائشة من جواز إزالة الشعر من الحجاب والوجه .»

**علة حكم النمص عند المالكية:** لم يذكر المالكية تحريم النمص إلا إذا كان النمص في زمن تحريم الزينة على المرأة، وهو وقت العدة . ولعل السبب الذي دعاهم إلى هذا الحكم هو:

١- أن حديث ابن مسعود رضي الله عنه لم يكن عليه عمل نساء المدينة، فالمالكية يحتجون بعمل أهل المدينة ولم يذكروا أن النمص فيه لعن، فكيف يغيب أمر فيه لعن عن نساء المدينة كافة.

٢- حديث عائشة في جواز حف الجبين والحاجب مخصص لحديث ابن مسعود، حيث يستبعد أن يكون ثمة أمر متوعد عليهن باللعن، وهو من خصائص النساء، ولا تعلم به عائشة رضي الله عنها، فيبقى أن يكون النمص في وقت تحريم الزينة كالعدة من الوفاة ونحوها.

٤- حديث عائشة مقدم على حديث ابن مسعود لكونها أعلم بأمر النساء .

**الفرع الثالث: المذهب الشافعي: يجوز النمص بإذن الزوج أو إن علمت رضاه**

قال الماوردي في حاويه: «فأما التي تصل شعرها بشعر طاهر، فعلى ضربين: أحدهما: أن تكون أمة مبيعة تقصد به غرور المشتري. أو حرة تخطب الأزواج تقصد به تدليس نفسها عليهم فهذا حرام لعموم النهي... والضرب الثاني أن تكون ذات زوج تفعل ذلك للزينة عند زوجها، أو أمة تفعل ذلك لسيدها، فهذا غير حرام، لأن المرأة مأمورة بأخذ الزينة لزوجها من الكحل والخضاب... فكذلك صلة الشعر لاجتماع ذلك في الزينة... فأما النامصة والتمتصة فهي التي تأخذ الشعر من حول الحاجبين وأعلى الجبهة، والنهي في هذا كله على معنى النهي في الواصلة والمستوصلة» (٦٧) فيلاحظ أن الماوردي قسم النساء إلى ضربين، ومنع النمص في حق الأول، وأباحه في حق الثاني، لكن ثمة ضرب ثالث واسطة بينهما، ليس حرة مخطوبة، أو أمة مبيعة، وليس حرة ذات بعل مأذونة، أو أمة ذات سيد مأذونة، فما حكم النمص في حقها؟ لعل هذا يوضحه ما جاء عن النووي، قال: « وأما الشعر الطاهر من غير الأدمي، فإن لم يكن لها زوج ولا سيد فهو حرام أيضاً » (٦٨) وقال أيضاً: « وأما تحمير الوجه، والخضاب بالسواد، وتطريف الأصابع، فإن لم يكن لها زوج ولا سيد، أو كان وفعلته بغير إذنه فحرام، وإن أذن جاز على الصحيح» (٦٩). قال الشربيني: « والتتميص: وهو الأخذ من شعر الوجه والحاجب للحسن لما في ذلك من التغيرير أما إذا أذن لها الزوج أو السيد في ذلك فإنه يجوز، لأن له غرضاً في تزينها له، وقد أذن لها فيه، هذا ما في الروضة وأصلها » (٧٠). ونص في حاشية الجمل على أنه الأوجه، وهذا نصه: « والتتميص وهو: الأخذ من شعر الوجه والحاجب المحسن، فإن أذن لها زوجها أو سيدها في ذلك جاز لها، لأن له غرضاً في تزينها له، كما في الروضة وأصلها، وهو الأوجه » (٧١).

**علة حكم النمص عند الشافعية:** ذكر الشافعية أن التغيرير والتدليس هي علة النهي عن النمص، ولذلك أجازوا النمص إذا طلبه الزوج من الزوجة أو السيد من الأمة لانعدام التدليس، ويلاحظ الأمور التالية في مذهب الشافعية:

١- يرى الشافعية أن تحريم النمص ليس لذاته بل لغيره، فلذا جاز عند الحاجة، يقول الماوردي: «لأن المرأة مأمورة بأخذ الزينة لزوجها» (٧٢).  
٢- يرى الشافعية تخصيص نص النمص بحديث عائشة، فقد أورد ابن حجر العسقلاني أثر عائشة لما سئلت عن المرأة تحف جبينها لزوجها فقالت: أميطي الأذى عنك، في الاستدلال للشافعية (٧٣).

٣- إن النمص إذا علم به الزوج، أو شاع بحيث لم يعد فيه تدليس فينبغي عدم التحريم، وقد سبق قول القرافي: « لم أر للفقهاء المالكية والشافعية وغيرهم في تعليل هذا الحديث إلا أنه تدليس على الأزواج ليكثر الصداق. ويشكل على ذلك إذا كانوا عالمين به، وبالوشم فإنه ليس فيه تدليس » (٧٤).

**الفرع الرابع: المذهب الحنبلي: وفيه أقوال متعددة**

قول أحمد : يحرم النتف ويجوز الحف بالموسى والقص قول ابن الجوزي : يجوز إذا لم يكن فيه خداع للزوج أو تشبهه بالفاجرات قول عبد القادر الجيلاني: يجوز بطلب الزوج قول ابن عقيل: يحرم النتف ويكره الحف جاء في المغني: « فأما النامصة: فهي التي تنتف الشعر من الوجه، والمتمصصة: المنتوف شعرها بأمرها، فلا يجوز للخبر، وإن حلق الشعر فلا بأس، لأن الخبر إنما ورد في النتف نص على هذا أحمد»<sup>(٧٥)</sup> وفي الفروع : « وأباح ابن الجوزي النمص وحده، وحمل النهي على التذليل أو أنه كان شعار الفاجرات، وفي الغنية يجوز بطلب زوج، ولها حلقه وحفه نص عليها . وتحسينه بتحميم ونحوه وكره ابن عقيل حفه كالرجل كرهه أحمد له»<sup>(٧٦)</sup> وقال المرادوي : « وأباح ابن الجوزي النَّمَصَ وخذَهُ، وَحَمَلَ النَّهْيَ عَلَى التَّذْلِيلِ أَوْ أَنَّهُ شِعَارُ الْفَاجِرَاتِ، وَفِي الْغَنِيَّةِ وَجْهٌ: يَجُوزُ النَّمَصُ بِطَلْبِ الزَّوْجِ، وَلَهَا حَلْقُهُ وَحَفُّهُ، نَصٌّ عَلَيْهِمَا، وَتَحْسِينُهُ بِتَحْمِيرِ وَنَحْوِهِ، وَكَرِهَ ابْنُ عَقِيلٍ حَفَّهُ كَالرَّجْلِ فَإِنْ أَحْمَدَ كَرِهَهُ لَهُ، وَالتَّنْفُ بِمَنْقَاشٍ لَهَا »<sup>(٧٧)</sup>. **علة حكم النمص عند الحنابلة:** تعددت الأقوال عند الحنابلة، ومن قال بتحريم النمص دون الحف والحلق، فقد اعتمد على كون العلة هي النمص نفسه، وعلل ابن الجوزي بالتشبه بالفاجرات وهذا يقتضي تغيير الحكم بتغيير عادة النساء، والتذليل فيه ما قد مر من نقاش. **تقويم وترجيح:** ينبغي أولاً ملاحظة أن النمص ليس من الكبائر، فهو يتعلق بأمر تحسيني ليس ضرورياً ولا حاجياً، قال الشاطبي(ت ٧٩٠هـ): « الكبائر منحصرة في الإخلال بالضروريات المعتمدة في كل ملة، وهي: الدين، والنفس، والنسل، والعقل، والمال »<sup>(٧٨)</sup>. ويظهر للباحثة خطأ من عده من الكبائر. بناء على هذا وعلى ما بان من علة للنمص أجد أن لكل مذهب وجهة معتبراً فيما ذهب إليه، وللمرأة الاختيار في أن تتبع أي مذهب منهم حسب ظروفها الاجتماعية. ويلوح قوة مذهب الحنفية والمالكية من حيث نظرهم لحديث ابن مسعود رضي الله عنه الأحاد ومعارضته للقواعد العامة وحديث عائشة، وكذا كونه فيما تعم به البلوى ولم ينقل باشتهار. أما قول الشافعية فيه إشكال من حيث الحكم بتحريم النمص وإباحته لطلب الزوج، ولو كانوا قالوا بالكراهة لاستقام لهم الاستثناء بطلب الزوج، ذلك لكان لرأيهم فائدة فقد دلّ اجتهادهم على أن تحريم النمص ليس لذاته بل لغيره، ولعل هذا نقطة اتفاق مع الحنفية والمالكية. وأما الحنابلة فقد اختلفوا فيما بينهم كما تقدم، وتعليلهم بالنمص ذاته، ثابت على معيار الدوران، لكنه يؤول إلى الوقوف عند الظاهر دون الالتفات إلى المعنى، وهو تعليل بوصف قاصر، ومعلوم أن العادات لا تدخلها التعبدات إلا بنية. لذلك أرى في الأمر سعة، ومع ظهور النساء في الإعلام على الشاشات، وتبرجهن في الشوارع فللزوجة المسلمة خاصة والفتاة عامة أن تأخذ بما يجملها لاسيما من تعاني من شعث في حاجبها أو كثافة غير معهودة، وقد شاع اليوم ما يسمى بـ (التشقيير) فلعله يكون حلاً مناسباً لمن تعتقد الحرمة على مذهب الشافعية والحنابلة، فإن أرادت النمص فأرى أن تلتزم تحسين الحاجب لا ترفيقه جداً. والله أعلم

## الذاتة

فأحمد الله الذي يسر لي إتمام هذه الورقة البحثية، وكان من أهم نتائجها :

١. أن وصف (تغيير خلق الله) في تعليل النهي عن النمص لا يدور مع الحكم وجوداً وهدماً، كما أنه غير منضبط.
  ٢. أن وصف التذليل في تعليل النهي عن النمص، ينتقض فيما لو علم الخاطب بالتذليل، وكذا لا يتحقق به دوران الحكم معه.
  ٣. أن وصف التشبه بالفاجرات أو الكافرات غير ثابت، إذ ينتقض بمجرد شيوع فعل النمص بين المسلمات فيصبحن يتشبهن ببعضهن.
  ٤. أن تعليل النهي بفعل النمص ذاته، هو الأثبت على ميزان الدوران، ولكنه تعليل بعلة قاصرة
  ٥. تعليل النهي عن النمص بفعل النمص ذاته تعليل بعلة قاصرة، وهي من المختلف فيه.
  ٦. أن الحنفية والمالكية والشافعية عدوا حديث ابن مسعود رضي الله عنه عاماً، فخصه الحنفية بالتزوين لأجنبي، ورأى المالكية أنه ينتزل على الزينة المنهي عنها كعدة الوفاة، وذهب الشافعية إلى تخصيصه بإذن الزوج إعمالاً لحديث عائشة في التزوين للزوج.
  ٧. أن الحنابلة مختلفون في حكم النمص، وتعليله، وهم أضيق المذاهب في المنع منه.
  ٨. عدّ الحنابلة العلة هي النمص نفسه، فلذا أجازوا الحف والحلق للحاجب مع الكراهة عند بعضهم.
- وعلى ضوء البحث أوصي بالاهتمام بالتطبيق على مسالك العلة وطرق الاستنباط، لتقريب تلك الطرق لأذهان طلبة العلم . هذا ما تيسر إيراده، وأعان المولى على بيانه، فإن كان صواباً فبفضل من الله وتوفيقه، وإن كانت الأخرى فمن نفسي والشيطان، ولا حول ولا قوة إلا بالله .

## فهرس المصادر والمراجع

١. الإحكام في أصول الأحكام، الإمام العلامة علي بن محمد الأمدي، تحقيق: العلامة عبدالرزاق عفيفي، دار الصميعي، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٢. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، الإمام الحافظ محمد بن علي الشوكاني، (ت ١٢٥٠هـ)، تحقيق: الدكتور شعبان محمد إسماعيل، مطبعة المدني، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م.
٣. الاعتصام، اسم المؤلف: أبو إسحاق الشاطبي، دار النشر: المكتبة التجارية الكبرى - مصر.
٤. أعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر المعروف بابن القيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت، ط ٢، ١٣٩٧هـ-١٩٧٧م.
٥. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، اسم المؤلف: علي بن سليمان المرادوي أبو الحسن، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: محمد حامد الفقي، جزء ١ صفحة ١٢٦.
٦. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن نجيم الحنفي، (ت: ٩٧٠هـ)، (ط ٢- لبنان - بيروت - دار المعرفة).
٧. البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي وهو: بدر الدين محمد بن عبدالله الشافعي، (ت ٧٩٤هـ)، تحرير: الدكتور عبدالستار أبو غدة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م.
٨. البرهان في أصول الفقه، إمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبدالله بن يوسف، (ت ٤٧٨هـ)، تحقيق: الدكتور عبدالعظيم الديب، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ.
٩. بريقة محمودية، اسم المؤلف: أبو سعيد محمد بن محمد الخادمي (المتوفى: ١١٥٦هـ)، دار النشر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده - مصر - ١٣٤٨هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد أمين عمران.
١٠. تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، اسم المؤلف: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، دار النشر: دار الكتاب العربي - لبنان/ بيروت - ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. عمر عبد السلام تدمري.
١١. التعليل بالشبه وأثره في القياس عند الأصوليين، د. ميادة محمد الحسن، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الثانية، ٢٠٠٥م.
١٢. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله وسننه وأيامه = صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
١٣. الجامع لأحكام القرآن، اسم المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار النشر: دار الشعب - القاهرة.
١٤. حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (لزكريا الأنصاري)، اسم المؤلف: سليمان الجمل، دار النشر: دار الفكر - بيروت - بلا، الطبعة: بلا، تحقيق: بلا، جزء ١ صفحة ٤١٨.
١٥. حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، اسم المؤلف: علي الصعدي العدوي المالكي، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٤١٢، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، جزء ٢ صفحة ٥٩٩.
١٦. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، اسم المؤلف: علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، الطبعة: الأولى، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود.
١٧. الذخيرة، اسم المؤلف: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، دار النشر: دار الغرب - بيروت - ١٩٩٤م، تحقيق: محمد حجي.
١٨. رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار (المعروفة بحاشية ابن عابدين)، محمد أمين عمر ابن عابدين (ت: ١٢٥٢هـ)، (لبنان - بيروت - دار الفكر - ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م).
١٩. سنن أبي داود، اسم المؤلف: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، دار النشر: دار الفكر - بيروت - - ، الطبعة: ، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميدا.
٢٠. سير أعلام النبلاء، اسم المؤلف: محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبو عبد الله، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٣، الطبعة: التاسعة، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمد نعيم العرقسوسي.
٢١. شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير، العلامة الشيخ محمد بن أحمد بن عبدالعزيز بن علي الفتوح الحنبلي المعروف بابن النجار، (ت ٩٧٢هـ)، تحقيق: الدكتور محمد الزحيلي، والدكتور نزيه حماد، مكتبة العبيكان، الرياض، طبعة عام ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

٢٢. شرح جمع الجوامع، الجلال شمس الدين محمد بن أحمد المحلي (ت ٨٦٤هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي
٢٣. شرح صحيح البخاري، ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
٢٤. شرح مختصر الروضة، مجم الدين أبي الربيع سليمان بن القوي بن عبد الكريم ابن سعيد الطوفي، (ت ٧١٦هـ)، تحقيق: الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
٢٥. شرح مختصر المنتهى الأصولي، عضد الملة والدين (ت ٧٥٦هـ)، دار الكتب العلمية بيروت، ط ٢، ١٤٠٣هـ.
٢٦. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (لبنان - بيروت - دار إحياء التراث العربي).
٢٧. الطبقات الكبرى، اسم المؤلف: محمد بن سعد بن منيع أبو عبدالله البصري الزهري، دار النشر: دار صادر - بيروت.
٢٨. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، اسم المؤلف: بدر الدين محمود بن أحمد العيني، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت
٢٩. الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، اسم المؤلف: الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، دار النشر: دار الفكر - ١٤١١هـ - ١٩٩١م
٣٠. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة، بيروت، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، وعليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، ولم تذكر الطبعة ولا تاريخها.
٣١. فتح القدير، محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام (ت ٦٨١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٥هـ
٣٢. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، اسم المؤلف: أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٤١٥، جزء ٢ صفحة ٣١٤
٣٣. لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، (ت ٧١١هـ)، اعتنى بتصحيحها: أمين محمد عبد الوهاب، محمد الصادق العبيدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
٣٤. المجموع شرح المذهب مع تكملة السبكي والمطيعي، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) الناشر: دار الفكر
٣٥. المحصول في علم أصول الفقه، للإمام الأصولي النظائر المفسر فخر الدين حمد بن عمر بن الحسين الرازي، (ت ٦٠٦هـ)، تحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ولم تذكر الطبعة ولا تاريخها.
٣٦. المستصفي من علم الأصول، للإمام الغزالي أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي، (ت ٥٠٥هـ)، تحقيق: الدكتور محمد بن سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
٣٧. مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت، عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري، دار الكتب العلمية، بيروت
٣٨. مسند ابن الجعد، اسم المؤلف: علي بن الجعد بن عبيد أبو الحسن الجوهري البغدادي، دار النشر: مؤسسة نادر - بيروت - ١٤١٠ - ١٩٩٠، الطبعة: الأولى، تحقيق: عامر أحمد حيدر
- مسند الإمام أحمد بن حنبل، اسم المؤلف: أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني، دار النشر: مؤسسة قرطبة - مصر، ط ٢، ١٣٥٦هـ
٣٩. المصنف، اسم المؤلف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، دار النشر: المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٣، الطبعة: الثانية، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.
٤٠. معجم مقاييس اللغة، أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا الرازي (ت ٣٩٥هـ)، وضع حواشيه: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
٤١. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، اسم المؤلف: محمد الخطيب الشربيني، دار النشر: دار الفكر - بيروت، جزء ١

٤٢. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت: ١٦٢٠هـ)، تحقيق: د/عبدالله بن عبدالمحسن التركي و د/عبدالفتاح (ط٤- المملكة العربية السعودية- الرياض- عالم الكتب- ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م).
٤٣. مناهج العقول شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول، محمد بن الحسن البغدادي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.
٤٤. منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل، الإمام جمال الدين بن أبي عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر المقرئ النحوي الأصولي الفقيه المالكي المعروف بابن الحاجب، (ت٦٤٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
٤٥. المنهاج شرح مسلم بن الحجاج، النووي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، (١٣٩٢هـ)، ط(٢).
٤٦. نبراس العقول في تحقيق القياس عند علماء الأصول، الشيخ عيسى منون، مطبعة التضامن، مصر، بدون تاريخ.
٤٧. نشر البنود على مراقبي السعود، عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٩هـ.
٤٨. نفائس الأصول في شرح المحصول، الإمام الفقيه شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن الصنهاجي المصري المشهور بالقراقي، (ت٦٨٤هـ)، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبدالموجود، والشيخ علي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، ولم تذكر الطبعة ولا تاريخها.
٤٩. نهاية السؤل في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول، جمال الدين عبدالرحيم بن الحسن الإسني، (ت٧٧٢هـ)، تحقيق: الدكتور شعبان محمد إسماعيل، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
٥٠. النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، المبارك بن محمد الجزري، ، اعتنى به: رائد بن صبري ابن أبي علفة، [دط]، بيت الأفكار الدولية، عمان، الأردن، [دت].

## الهوامش

- (١) النهاية في غريب الحديث والأثر، الجزري(١٢٧/٥)
- (٢) ينظر: لسان العرب، مادة: نوط (٤١٨/٧) وما بعدها).
- (٣) البحر المحيط، الزركشي(٥ / ٢٥٥).
- (٤) ينظر: المستصفى، الغزالي(٢ / ٢٣٠).
- (٥) الإحكام في أصول الأحكام، الأمدي(٣/٢٦٥).
- (٦) البحر المحيط، الزركشي (٥ / ٢٥٥).
- (٧) نهاية السؤل، الإسني (٣ / ١٠٠).
- (٨) تيسير التحرير، أميربادشاه (٤/٤٣).
- (٩) شرح مختصر المنتهى، العضد (٢/٢٣٩).
- (١٠) شرح المحلي على جمع الجوامع، الجلال المحلي(٢/٢٧٣).
- (١١) ينظر: لسان العرب، مادة: سبر (٤/٣٤٠) وما بعدها).
- (١٢) ينظر: لسان العرب، مادة: قسم (١٢/٤٧٨) وما بعدها).
- (١٣) ينظر: المحصول، الرازي، (٢/٣٥٣)، المستصفى، الغزالي(٢/٢٩٥).نهاية السؤل، الإسني، (٣/٩٦).
- (١٤) البرهان، الجويني، (٢/٣٥).
- (١٥) ينظر: نبراس العقول، عيسى منون (٣٦٩).
- (١٦) ينظر: شرح الكوكب المنير، ابن النجار(٤/١٤٣).
- (١٧) ينظر: إرشاد الفحول، الشوكاني(٢١٤).
- (١٨) ينظر: المستصفى، الغزالي (٢/٢٩٥).
- (١٩) ينظر: شرح مختصر المنتهى، العضد (٢/٢٣٧ . ٢٣٨).
- (٢٠) مسلم الثبوت، ابن عبد الشكور(٢/٣٠٠).

- (٢١) ينظر: مناهج العقول، البدخشي (٩٦/٣).
- (٢٢) نبراس العقول، عيسى منون (٣٧١ . ٣٧٢).
- (٢٣) صحيح مسلم، باب: استئذان الثيب في النكاح، حديث رقم (١٤٢١)، (١٠٣٧/٢).
- (٢٤) ينظر: البحر المحيط، الزركشي (٢٢٢/٥).
- (٢٥) ينظر: فتح القدير، ابن الهمام، كتاب النكاح (٢٤٦/٣).
- (٢٦) ينظر: نبراس العقول، عيسى منون (٣٧١ . ٣٧٢).
- (٢٧) نهاية السؤل، الإسنوي (٩٧/٣)، وينظر: البحر المحيط، الزركشي (٢٢٥/٥).
- (٢٨) ينظر: المحصول، الرازي (٣٥٤/٢).
- (٢٩) البرهان في أصول الفقه، للجويني، (٤٤/٢). يقصد به الدوران أي: (الطرد والعكس).
- (٣٠) ينظر: نشر البنود على مراقبي السعود، عبد الله العلوي الشنقيطي، (٢٠٢/٢).
- (٣١) ينظر: لسان العرب، مادة: دور (٢٩٥/٤ وما بعدها).
- (٣٢) المحصول، الرازي، الدوران، ٣٤٧/٢.
- (٣٣) شرح الكوكب المنير، ابن النجار، (١٩٢/٤).
- (٣٤) ينظر: البحر المحيط، الزركشي (٢٣٤/٥).
- (٣٥) لسان العرب، مادة: نمص (١٠١/٧).
- (٣٦) القاموس المحيط، مادة: نمص (٤٤٤/٤).
- (٣٧) فتح القدير (٤٢٦/٦)، وينظر: حاشية العدوي (٥٧٧ /٢)، والمجموع، النووي (١٣٨/٣).
- (٣٨) شرح النووي على صحيح مسلم (١٠٦ /٤)، وينظر: حاشية العدوي (٥٧٧/٢)، والحاوي، الماوردي (٢٥٨/٢)، والمغني، ابن قدامة (١٣١/١).
- (٣٩) إعلام الموقعين، ابن القيم (١٧٥/٤).
- (٤٠) صحيح البخاري، باب: وما آتاكم الرسول فخذوه، حديث رقم (٤٦٠٤)، (١٨٥٣/٤).
- (٤١) صحيح مسلم، باب: تحريم فعل الواصلة والمستوصلة...، حديث رقم (٢١٢٥)، (١٦٧٨ /٣).
- (٤٢) المصنف، عبد الرزاق الصنعاني (١٤٦/٣).
- (٤٣) مسند ابن الجعد (٨٠/١).
- (٤٤) شرح صحيح البخاري، ابن بطلال (١٦٩/٩).
- (٤٥) الطبقات الكبرى، ابن سعد (٧٠/٨)، وينظر: تاريخ الإسلام، الذهبي (٢٥٢/٤)، وسير أعلام النبلاء، الذهبي (١٨٨/٢).
- (٤٦) تفسير القرطبي (٣٩٢ / ٥).
- (٤٧) صحيح مسلم، باب: تحريم فعل الواصلة والمستوصلة...، حديث رقم (٢١٢٢)، (١٦٧٦ /٣).
- (٤٨) صحيح البخاري، باب: الوصل في الشعر، حديث رقم (٥٩٣٨)، (١٦٥ /٧).
- (٤٩) متفق عليه، صحيح البخاري، باب: التشيع بما لم ينل...، حديث رقم (٤٩٢١)، (٢٠٠١/٥). وصحيح مسلم، باب: النهي عن التزوير في اللباس، حديث رقم (٢١٢٩-٢١٣٠)، (١٦٨١/٣).
- (٥٠) سنن أبي داود، باب: ما جاء في لبس الشهرة، حديث رقم (٤٠٣١)، (٤٤/٤).
- (٥١) متفق عليه، صحيح البخاري، باب: الوصل في الشعر، حديث رقم (٥٥٨٨)، (٢٢١٦/٥)، وصحيح مسلم، باب: تحريم فعل الواصلة والمستوصلة...، حديث رقم (٢١٢٧)، (١٦٧٩ /٣).
- (٥٢) مسند الإمام أحمد، حديث رقم (٨٣٢٢)، (٣٢٧/٢).
- (٥٣) حاشية الجمل على شرح المنهج (٤٣/٤).
- (٥٤) ينظر: الحكمة العلمية في النهي عن النمص والوشم والتلجج، منال جلال عبد الوهاب (١٣-١٥).

- (٥٥) صحيح البخاري، باب: قص الشارب، حديث رقم (٥٥٥٠)، (٢٢٠٩/٥) .
- (٥٦) الذخيرة ١٣ / ٣١٤-٣١٥ .
- (٥٧) ينظر: حاشية الجمل على شرح المنهج (٤٣/٤) .
- (٥٨) الإحكام في أصول الأحكام، الأمدى (٢٣٨/٣) .
- (٥٩) تفسير القرطبي (٣٩٣ / ٥) .
- (٦٠) عمدة القاري (١٩٣/٢٠) .
- (٦١) بريقة محمودية، الخادمي (١٧٢/٤) .
- (٦٢) الفتاوى الهندية (٣٥٨/٥) .
- (٦٣) حاشية ابن عابدين (٣٧٣/٦) .
- (٦٤) البحر الرائق (٨٨/٦) ، وينظر: بداية المبتدي (٣٦٧/٦)، وفتح القدير (٦٣/٦) .
- (٦٥) حاشية ابن عابدين (٣٧٣/٦) .
- (٦٦) الفواكه الدواني (٣١٤/٢) .
- (٦٧) الحاوي، الماوردي (٢٥٧/٢) .
- (٦٨) شرح النووي على صحيح مسلم (١٠٤ / ١٤) .
- (٦٩) شرح النووي على صحيح مسلم (١٠٤ / ١٤) .
- (٧٠) مغني المحتاج، الشربيني (١٩١ / ١) .
- (٧١) حاشية الجمل على شرح المنهاج (٤١٨ / ١) .
- (٧٢) الحاوي، الماوردي (٢٥٧/٢) .
- (٧٣) سبق تخريجه .
- (٧٤) الذخيرة (١٣ / ٣١٤-٣١٥) .
- (٧٥) المغني (١٣١/١) .
- (٧٦) الفروع، ابن مفلح (١٠٨/١) .
- (٧٧) الإنصاف، المرادوي (١٢٦ / ١) .
- (٧٨) الاعتصام، الشاطبي (٥٧ / ٢) .